

## النوع الحادي والعشرون

## فِي مَعْرِفَةِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ مِنْ أَسَانِيدِهِ

اعلم أن طلب علو الإسناد سنة؛ فإنه قرب إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>؛ وقد قسمه أهل الحديث إلى خمسة أقسام ورأيها تأتي هنا:

الأول: القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد بإسناد نظيف غير ضعيف، وهو أفضل أنواع العلو وأجلها.

وأعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان إسناد رجاله أربعة عشر رجلاً، وإنما يقع ذلك من قراءة ابن عامر من رواية ابن دكوان.

ثم خمسة عشر، وإنما يقع ذلك من قراءة عاصم من رواية حفص، وقراءة يعقوب من رواية رؤيس. الثاني: من أقسام العلو عند المحدثين: القرب إلى إمام من أئمة الحديث، كالأعمش وهشيم وابن جريج والأوزاعي ومالك. ونظيره هنا القرب إلى إمام من الأئمة السبعة. فأعلى ما يقع اليوم للشيوخ بالإسناد المتصل بالتلاوة إلى نافع: اثنا عشر، وإلى ابن عامر: اثنا عشر.

الثالث: عند المحدثين: العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة؛ بأن يروي حديثاً لو رواه من طريق كتاب من الستة وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها، ونظيره هنا العلو بالنسبة إلى بعض الكتب المشهورة في القراءات، كـ«التيسير» و«الشاطبية». ويقع في هذا النوع الموافقات، والإبدال، والمساواة، والمصافحات.

فالموافقة: أن تجتمع طريقه مع أحد أصحاب الكتب في شيخه، وقد يكون مع علو على ما لو رواه من طريقه، وقد لا يكون.

مثاله في هذا الفن: قراءة ابن كثير رواية البرقي، طريق ابن بنان عن أبي ربيعة عنه، يرويها ابن الجزري من كتاب «المفتاح» لأبي منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون، ومن كتاب «المصباح» لأبي الكرم الشهرزوري، وقرأ بها كل من المذكورين على عبد السيد بن عتاب. فروايتها لها من أحد الطريقين، تسمى موافقة للآخر، باصطلاح أهل الحديث.

والبدل: أن يجتمع معه في شيخه فصاعداً، وقد يكون أيضاً بعلو وقد لا يكون.

مثاله هنا: قراءة أبي عمرو، رواية الدوري، طريق ابن مجاهد، عن أبي الزعراء عنه. رواه ابن الجزري من كتاب «التيسير»، قرأ بها الداني على أبي القاسم عبد العزيز بن جعفر البغدادي، وقرأ

(١) قال المحدث محمد بن أسلم الطوسي شيخ العراق (ت: ٢٤٢ هـ): «قرب الإسناد قرب أو قرب إلى الله تعالى. انظر قواعد التحديث» للشيخ القاسمي رحمه الله تعالى ص ٣٤٦ بتحقيقه.

أبو القاسم بها على أبي طاهر عن ابن مجاهد. ومن «المصباح» قرأ بها أبو الكرم على أبي القاسم يحيى بن أحمد السبتي، وقرأ بها يحيى على أبي الحسن الحماطي، وقرأ أبو الحسن على أبي طاهر، فروايته لها من طريق «المصباح» تسمى بدلاً للداني في شيخه.

والمساواة: أن يكون بين الراوي والنبى ﷺ أو الصحابي أو من دونه، إلى شيخ أحد أصحاب الكتب، كما بين أحد أصحاب الكتب والنبى ﷺ أو الصحابي أو من دونه، على ما ذكر من العدد. والمصافحة: أن يكون أكثر عدداً منه بواحد؛ فكانه لقي صاحب ذلك الكتاب، وصافحه، وأخذ عنه.

مثاله قراءة نافع؛ رواها الشاطبي عن أبي عبد الله محمد بن علي التفرج، عن أبي عبد الله بن غلام الفرس، عن سليمان بن نجاح وغيره، عن أبي عمرو الداني، عن أبي الفتح فارس بن أحمد، عن عبد الباقي بن الحسن، عن إبراهيم، عن عمر المقرئ، عن أبي الحسن بن بويان، عن أبي بكر بن الأشعث، عن أبي جعفر الربيعي المعروف بأبي نسيط، عن قالون، عن نافع.

ورواها ابن الجزري: عن أبي بكر الخياط عن أبي محمد البغدادي وغيره، عن الصائغ، عن الكمال بن فارس، عن أبي اليمين الكندي، عن أبي القاسم هبة الله بن أحمد الحريري، عن القرضي، عن ابن بويان.

فهذه مساواة لابن الجزري؛ لأن بينه وبين ابن بويان سبعة، وهو العدد الذي بين الشاطبي وبينه، وهي لمن أخذ عن ابن الجزري مصافحة للشاطبي.

ومما يشبه هذا التقسيم الذي لأهل الحديث؛ تقسيم القراء أحوال الإسناد إلى قراءة ورواية وطريق ووجه. فالخلاف: إن كان لأحد الأئمة السبعة أو العشرة أو نحوهم، واتفقت عليه الروايات والطرق عنه، فهو قراءة. وإن كان للراوي عنه فرواية. أو لمن بعده فنازلاً فطريق. أو لا على هذه الصفة مما هو راجع إلى تخيير القارئ فيه، فوجه.

الرابع: من أقسام العلو: تقدّم وفاة الشيخ عن قرينه الذي أخذ عن شيخه، فالأخذ مثلاً عن التاج بن مكتوم أعلى من الأخذ عن أبي المعالي بن اللبان، وعن ابن اللبان أعلى من البرهان الشامي، وإن اشتركوا في الأخذ عن أبي حيّان، لتقدم وفاة الأول على الثاني، والثاني على الثالث.

الخامس: العلو بموت الشيخ لا مع التفاتٍ لأمرٍ آخر، أو شيخٍ آخر متى يكون.

قال بعض المحدثين: يوصف الإسناد بالعلو إذا مضى عليه من موت الشيخ خمسون سنة. وقال ابن منده: ثلاثون.

فعلى هذا، الأخذ عن أصحاب ابن الجزري عالٍ من سنة ثلاث وستين وثمانمئة؛ لأن ابن الجزري آخر من كان سنه عالياً، ومضى عليه حينئذ من موته ثلاثون سنة.

فهذا ما حرّره من قواعد الحديث، وخرّجت عليه قواعد القراءات، ولم أسبق إليه ولله الحمد والمنة. وإذا عرفت العلو بأقسامه، عرفت النزول، فإنه ضده، وحيث ذم النزول فهو ما لم ينجر بكون رجاله أعلم وأحفظ، وأتقن أو أجل أو أشهر أو أروع، أما إذا كان كذلك فليس بمذموم ولا مفضول.